

الإطار القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر

منذ سنة 1990 وبعد إنشاء أول بنك إسلامي في الجزائر "بنك البركة الجزائري"، ظلت البنوك الإسلامية في الجزائر تعمل وفق القوانين ذاتها التي تنظم العمل المصرفي التقليدي (قانون النقد والقرض) والذي يعتبر قانونا تقليديا بحتا لا يراعي خصوصية العمل المصرفي الإسلامي، رغم سماحه بإنشاء هذا النوع من البنوك.

صدر النظام رقم 02-18 المؤرخ في 2018/11/04 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف البنوك والمؤسسات المالية، إذ يعتبر هذا التنظيم أول نص قانوني ينظم الصيرفة الإسلامية في الجزائر بحيث يهدف إلى تحديد شروط الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية المعتمدة للقيام بالعمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

كما صدر ثاني نص قانوني ينظم الصيرفة الإسلامية في البلاد، وهو النظام رقم 02-20 في 2020/03/15 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها في البنوك والمؤسسات المالية، ليحل محل النظام السابق 02-18 المتعلقة بالصيرفة التشاركية ويلغيه، حيث يعتبر نسخة معدلة عن هذا النظام السابق ويشبهه في نقاط كثيرة ويختلف معه في بعض النقاط الأخرى.

أولاً: النظام 02-18:

يعتبر النظام رقم 02-18 المتعلق بالصيرفة التشاركية أول نص قانوني ينظم الصيرفة الإسلامية في الجزائر منذ الاستقلال، بالرغم من وروده مختصرا وفي 12 مادة وخطوة إيجابية نحو التأسيس القانوني للعمل المصرفي الإسلامي، وهذا من خلال:

1. العمليات المصرفية الإسلامية المسموح بها في الجزائر:

عرف النظام رقم 02-18 في مادته (2) العمليات المصرفية التشاركية " أنها كل العمليات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية التي تتمثل في تلقي الأموال وعمليات توظيف الأموال وعمليات التمويل والاستثمار التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد، وتخصّ هذه العمليات على الخصوص فئات المنتجات الآتية: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، الاستصناع، السلم، والودائع في حسابات الاستثمار".

2. شروط تقديم منتجات مالية إسلامية:

لقد تضمنت مواد النظام رقم 02-18 من المادة (3) حتى المادة (7) مجموعة من الشروط الأساسية لتقديم منتجات مالية إسلامية في المؤسسات المالية والمصرفية بالجزائر، والتي نوجزها فيما يلي:

أ. موافقة بنك الجزائر: وهذا من خلال تقديم المعلومات التالية:

- بطاقة وصفية للمنتوج.

- رأي مسؤول رقابة المطابقة داخل البنك أو المؤسسة المالية.

- تبيين الإجراء الواجب إتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية للشباك عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية.

لم يشر التنظيم هنا ضمن المتطلبات إلى الإطار البشري المؤهل الذي يجب توفيره والإشارة إليه داخل ملف الطلب وكيفية إثبات ذلك.

ب. مطابقة المنتوج لأحكام الشريعة الإسلامية:

بعد الحصول على الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر، يتعين على البنك أو المؤسسة المالية الحصول على شهادة مطابقة المنتوج لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك من طرف هيئة وطنية مؤهلة لذلك قانونا.

أولاً: لم يشر التنظيم هنا إلى طبيعة الهيئة المذكورة، تركيبها، تبعيتها لأي جهة ... إلخ.

ثانياً: الرقابة الشرعية لا تقتصر على اعتماد المنتوج في البداية فقط، بل هي رقابة مستمرة، لأنها تشمل الرقابة أثناء التطبيق وتشمل أيضاً ما بعد التطبيق أي سلامة التنفيذ وهو ما يعرف بالتدقيق الشرعي.

ثانياً: النظام 02-20:

صدر النظام رقم 02-20 في 15/03/2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها في البنوك والمؤسسات المالية، والذي يشبه كثيراً النظام السابق رقم 02-18 الصادر في 04 نوفمبر 2018 والمتعلق بالصيرفة التشاركية، حيث يتم عرض أهم النقاط الواردة في هذا النظام الجديد والتي لم تكن في النظام السابق كما يلي:

- قام هذا النظام في مادته الأولى ب: "تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والقواعد المطبقة عليها، وشروط ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية"، والملاحظ استخدام مصطلح الصيرفة الإسلامية بدل الصيرفة التشاركية الواردة في النظام السابق 02-18.

- يشترط هذا النظام الترخيص المسبق من بنك الجزائر لتقديم منتجات الصيرفة الإسلامية، ويتضمن هذا الترخيص الحصول على شهادة المطابقة الشرعية مسلمة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، وهي بمثابة الهيئة العليا أو المركزية وقد سماها الوطنية، والتي من مهامها مطابقة طلبات ترخيص المنتجات لأحكام الشريعة الإسلامية قبل الرفع لبنك الجزائر.

- يتعين على البنوك التي تقدم منتجات مصرفية إسلامية وجود هيئة رقابة شرعية والتي تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل يعينون من طرف الجمعية العامة للبنك، ويتعلق الأمر هنا أكثر بالبنوك التقليدية التي ترغب في فتح نوافذ إسلامية، لأن البنوك الإسلامية لها هيئة رقابة شرعية خاصة بها.

- حصر هذا النظام عمليات الصيرفة الإسلامية في ثمانية وعرف كل منتج بالتفصيل وهي: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع، حسابات الودائع، حسابات الودائع في حسابات الاستثمار

- نص هذا النظام على ضرورة الاستقلالية المالية والإدارية للنوافذ الإسلامية عن الهياكل الأخرى للبنك، من خلال الفصل المالي والمحاسبي عن باقي أنشطة البنك من حيث إعداد ميزانية تبرز أصول وخصوم النوافذ الإسلامية، والفصل الإداري من خلال وجود هيكل تنظيمي مستقل وموظفين متخصصين في الصيرفة الإسلامية.

يمكن استخلاص بعض أوجه الاختلاف بينهما ويمكن توضيحها في الجدول التالي:

نوع الفرق	النظام رقم 02-18	النظام رقم 02-20
الحجم	ورد هذا النظام في شكل مختصر ضمن 12 مادة فقط.	ورد هذا النظام في شكل موسع ضمن 24 مادة.
التسمية	هناك بعض التحفظ في اسم النشاط البنكي الإسلامي حيث سماه بالصيرفة التشاركية وكذلك سميت المنتجات بالتشاركية بدل الإسلامية.	صرح بوضوح بتسمية الصيرفة السلامية كما فصل كثيرا في المصطلحات والمنتجات حيث سميت بالمنتجات الإسلامية.
المنتجات	تم ذكر اسم المنتجات فقط دون التطرق إلى مفهوما.	تم ذكر المنتجات وتخصيص مادة توضح مفهوم كل منتج على حدا.
هيئة الرقابة الشرعية	لم يشر إلى إنشاء هيئة رقابة شرعية بالبنك أو المؤسسة المالية بل اكتفى بتعيين مسؤول عن رقابة المطابقة.	تم اشتراط تعيين هيئة رقابة شرعية تتكون من ثلاث أعضاء على الأقل.
شهادة المطابقة	الحصول على شهادة مطابقة المنتج لأحكام الشريعة الإسلامية من طرف هيئة وطنية مؤهلة قانونا، وبالتالي فهو لم يشر إلى طبيعة الهيئة المذكورة، وتركيبها، وتبعيتها لأي جهة.	الحصول على شهادة مطابقة المنتج لأحكام الشريعة الإسلامية من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

ثالثا: تحديات ومعوقات نجاح الصيرفة الإسلامية في الجزائر:

1 البيئة القانونية :

تواجه الصيرفة الإسلامية في الجزائر عدة تحديات قانونية ناتجة عن البيئة التشريعية التي تعمل بها البنوك التي ترغب في تقديم منتجات مصرفية إسلامية نتيجة عدم ملائمة بعض قوانينها لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، هذا بالرغم من صدور النظام 02-20 في 2020/03/15 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية من طرف البنوك والمؤسسات المالية، إذ يبقى هذا النظام غير كاف، في ظل دعوات لتعديل قانون النقد والقرض ليتضمن تنظيمًا أكبر وأعمق للصيرفة الإسلامية. ومن أهم التحديات القانونية نذكر:

أ. **العلاقة مع بنك الجزائر:** تواجه البنوك التي تقدم منتجات الصيرفة الإسلامية في الجزائر مثل بقية البنوك الإسلامية التي تعمل في إطار النظام القانوني الموحد مشكلة علاقتها بالبنك الجزائري وآليات الرقابة على أنشطة البنوك والنوافذ الإسلامية، على غرار نسبة الاحتياطي القانوني، وتعامل مع بنك الجزائر كملجأ الأخير للإقراض، هذا بالإضافة إلى كيفية حساب بعض المعدلات التي تدخل ضمن ما يسمى قواعد الحيطة والحذر، خاصة منها نسبة ملاءة أو كفاية رأس المال حسب النظام رقم 14-01 الصادر في 25/09/2014 المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، والذي يحدد كيفية حساب النسبة المذكورة بطريقة مشابهة لنسبة ملاءة المحددة عالميا من طرف لجنة بازل في اتفاقيتها الثالثة وفق نماذج أعدت لهذا الغرض لتطبق من جميع البنوك العاملة في الجزائر، دون مراعاة خصوصية هذه النوافذ التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ب. **النظام الضريبي:** في إطار القانون الذي يحكم نشاط البنوك التجارية في الجزائر فإن الضريبة المفروضة عليها تخص الفوائد المحصلة جراء عمليات الإقراض وحيث الاختلاف الواقع في طبيعة نشاط البنك الإسلامي الذي يقوم على الممارسة التجارية شراء وبيعا وعمليات نقل الملكية وما تتطلبه من تسجيل في عقدين مستقلين وهوامش الربح المتحققة منها، فإنه من المفروض أن تختلف المعالجة الضريبية لأرباح البنك الإسلامي عن فوائد البنك التقليدي؛ إلا أن عدم تمييز القانون الجزائري بين ممارسات البنك التقليدي عن نظيرة الإسلامي جعل هذا الأخير يستفيد ولو بغير قصد من نفس المعاملة الجبائية والضريبية لفوائد المصرفية. وهو ما يرفع إشكالا عن أنشطة وأعمال البنوك الإسلامية لاعتبارها بنص قانون النقد والقرض ممارسة ائتمانية وليست تجارية.

2. التحديات الشرعية:

تواجه عملية فتح النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية العاملة في الجزائر العديد من التحديات في الجوانب الشرعية، والتي نوجزها في الآتي:

أ. التبعية وعدم الاستقلال التام:

يوجد العديد من التحديات التي تعيق عمل النوافذ الإسلامية كونها تابعة لبنك تقليدي، فهناك من العملاء من يتحفظ عن التعامل مع بنك يقدم نشاطات مصرفية مزدوجة، مما يؤثر على مصداقية النشاطات الإسلامية التي تعمل بها النوافذ الإسلامية التابعة للبنك التقليدي.

ومن الأمور التي تشوب عمل هذه النوافذ أيضا والتي تقلق كثيرا الهيئات الشرعية ما قد يحدث من اختلاط أموال النوافذ الإسلامية بأموال البنك الرئيسي والفروع الأخرى التقليدية، إذ غالبا ما يتم تحويل فائض السيولة لدى النوافذ الإسلامية إلى البنك الرئيسي الذي يقوم باستخدامه في تعاملاته الربوية إلى غاية احتياج النوافذ الإسلامية إليه، على الرغم من تأكيد النظام 20-02 الخاص بالعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية حول ضرورة استقلالية النوافذ الإسلامية عن البنك التقليدي، ومن عدة جوانب (إدارية، مالية، ومحاسبية، وتنفيذية).

ب. الاختلاف الشرعي حول المنتجات:

تواجه البنوك التي تقدم خدمات مصرفية إسلامية عدة مخاطر تشغيلية في حال الخطأ في استخدام بعض الصيغ التمويلية، وتزداد هذه المخاطر عند اختلاف آراء الفقهاء وتضاربها حول الحكم الشرعي لهذا المنتج، ويؤدي ضعف التنسيق بين الهيئات الشرعية إلى تضارب كبير في الفتاوى الشرعية المتعلقة بصيغ تمويلية معينة، وفقدان الثقة بالمرجعية الفقهية، حيث نجد هذا الخلاف حتى بين المؤسسات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي بشأن منتج معين كفتوى أو كمييار، وكمثال ذلك عملية التورق دائماً ففي الوقت الذي نجد فيه معيار صادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI بالبحرين ينظم عملية التورق وهو المعيار رقم 30، نجد بالمقابل فتوى تحرم التورق صادرة من مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي فكيف نلزم البنوك الإسلامية بالمعيار والفتوى في نفس الوقت؟! .

3. ضعف وندرة الإطار البشري:

تعاني الجزائر نقصاً كبيراً في المصرفيين والتنفيذيين المؤهلين لتسيير النشاط المصرفي الإسلامي، حيث تواجه البنوك التقليدية التي ترغب في التحول للعمل المصرفي الإسلامي الكثير من العقبات فيما يتعلق بتأهيل الكوادر البشرية وتدريبها بالشكل الذي يتناسب مع طبيعة النشاطات المصرفية الإسلامية، وكذلك قلة أصحاب الخبرة والاختصاص وعدم معرفتهم بمبادئ التمويل وصيغ التمويل الإسلامي بشكل الكاف، وهذا لأن جل الموظفين بالنواذ الإسلامية يتم استقطابهم من البنوك التقليدية، وبالتالي افتقارهم للمؤهلات الكافية حول المعاملات المصرفية الإسلامية مما يجعلهم عرضة للأخطاء الشرعية التي تضر بسمعة البنك ككل.

4. محدودية المنتجات الإسلامية:

حصر النظام رقم 20-02 الذي يحدد عمليات الصيرفة الإسلامية في ثمان (8) صيغ وذكرها بالتفصيل وهي (المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار)، والتي تمثل أمهات الصيغ الشرعية، في حين تم استثناء الصيغ الإسلامية الأخرى والخاصة بتمويل قطاع الزراعة، المساقاة والمغارة.